



بخصوص تنظيم إنشاء مشاتل الخضر في جمهورية مصر العربية

وزير الزراعة واستصلاح الاراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،

ق ر ر

مادة (١): لا يجوز إنشاء مشتل لإنتاج شتلات الخضر إلا بترخيص من وزارة الزراعة الإدارة المركزية للبيساتين والمحاصيل الزراعية .

مادة (٢): تحصل مصروفات معاينة مبلغ ٥٠ (خمسون جنيها) عن كل فدان أو كسوره لإنشاء المشتل التجاري المكشوف ومبلغ ٢٠ (عشرون جنيها) عن إنشاء الصوبة الزراعية لإنتاج شتلات الخضر على أن يجدد الترخيص سنويا - وذلك نقدا أو بشيك باسم الإدارة المركزية للبيساتين (حسابات ثالث (وزارة الزراعة) .

مادة (٣): لا يجوز الترخيص للشخص الواحد بإنشاء أكثر من مشتل خاص على ألا تزيد مساحة المشتل عن ٣ فيراط في المحافظة الواحدة.

مادة (٤): يقوم طالب الترخيص بإنشاء مشتل الخضر التجاري بتقديم الطلب إلى مديرية الزراعة التابع لها مصحوبا بإيصال السداد لحساب الإدارة المركزية للبيساتين.

مادة (٥): تخضع مشاتل الخضر للفحص الدوري - خلال مراحل الإنتاج من قبل اللجان الفنية التي تشكلها الإدارة المركزية للبيساتين والخضر بوزارة الزراعة.

مادة (٦): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ١ / ٢ / ٢٠١٢

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس/ محمد رضا إسماعيل